(ملاحظات لائحة قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠)

مقدمه

ايهاب رأفت ثابت

للاستشارات المالية والقانونية والادارية والضريبية للشركات
دبلوم المحاسبة والمراجعة – جامعة القاهرة
زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية رقم (٤٣٨)
زميل جمعية الضرائب المصرية رقم (١٣٥١)
زميل جمعية التشريع الضريبى
مستشار الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب (١٩٨)
خبير محاسبى – المحاكم الاقتصادية
حارس ومصفى قضائى
خبير مثمن
خبير اعادة هيكلة
المستشار الضريبى للإتحاد المصري لجمعيات ومؤسسات المستثمرين
رئيس مجلس ادارة الجمعية المصرية لتقييم وتنمية المشروعات

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

لائحة قانون ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
١ ـ مادة (٢) فى تطبيق احكام المادة (٢) من القانون يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة وللمصلحة طلب ترجمة كل او بعض البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالضريبة الى اللغة العربية ويصدر رئيس المصلحة بيانا باسماء مكاتب الترجمة المرخص لها بذلك من الجهات المعنية	فى تطبيق احكام المادة (٢) من القانون يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأي لغة وللمصلحة طلب ترجمة كل او بعض البيانات والمعلومات والسجلات المتعلقة بالضريبة الى اللغة العربية على ان ينشأ سجل بوزارة المالية يحدد به ضوابط وقواعد تسجيل مكاتب الترجمة	تم مراعاه طلبنا بتحديد مكاتب الترجمة المعتمدة عند ترجمة الحسابات بالضريبة الى اللغة العربية .

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٢- ماده (٦) يحق للممول اوالمكلف او من يمثله قانونا الاطلاع على ملفه الضريبي بناء على طلب يقدمه الى الماموريه المختصه وعلى الماموريةٍ تمكينه ومن هذا اللاطلاع خلال ثلاثه ايام عمل على الاكثر من خلال تقديمه الطلب ويثبت تمام الاطلاع على هذه الطلب المقدم من صاحب الشأن والورثه او المتنازل اليه عن المشأة حق الاطلاع ووفقا للقواعد المقررة قانونا	**التوصية** يحق للممول اوالمكلف او من يمثله قانونا الاطلاع على ملفه الضريبي بناء على طلب يقدمه الى الماموريه المختصه وعلى الماموريةٍ تمكينه ومن هذا اللاطلاع خلال يومين عمل على الاكثر من خلال تقديمه الطلب ويثبت تمام الاطلاع على هذه الطلب المقدم من صاحب الشأن والورثه او المتنازل اليه عن المشأة حق الاطلاع ووفقا للقواعد المقررة قانونا	نصت على ان حق الاطلاع خلال ٣ ايام وفى هذا ضرر كبير واهدار للوقت حيث انه كان الطبيعى الاطلاع فى نفس اليوم او فى اسوء الظروف التأجيل لليوم التالى اما النص على ٣ ايام فهذا يعنى انه اصبح الرسمى والطبيعى بتقديم الطلب فى يوم الاطلاع فى اليوم الثانى او الثالث وهذا اهدار كبير للوقت كما ان فى حالة التأمين سيتم احتسابه بعد اليوم الثالث مما يؤدى الى مرور اسبوع كامل دون الاطلاع مع وجود ضرورة طارئة احيانا للاطلاع كما لم يذكر اى ضوابط او عقوبات فى حالة عدم الاطلاع خلال ٣ ايام كما ان المدة ٣ ايام عمل بمعنى اذا تم تقديم الطلب الخميس سيكون الاطلاع الثلاثاء ؟؟

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٣- مادة (٩) تلتزم المصلحه بالحفاظ على سريه المعلومات الضريبيه والفنيه الخاصه بالممولين والمكلفين ولا يجوز افشاءها الا في الحدود المبينه في الماده ٦ من هذا القانون	؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟	قد تم تقديم طلب تحديد ماهى الضوابط او القانون المحدد لمراعاه سرية المهنة التى وردت بنص المادة (٦) من القانون وصدرت اللائحة ولم تحدد ايضا ماهى الضوابط او اللوائح المحددة لسرية المهنة وهنا القانون احال الى اللائحة واللائحة احالت مرة اخرى للقانون وفى النهاية لم يوجد تفسير واضح لتلك المادة مطلوب تحديد القانون الواجب تطبيقه فى تطبيق قواعد السرية المهنية .

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٤ـ مادة (١٩) لائحة : مادة (٢١) قانون على موظفي المصلحه في حاله تحقيق احدي الحالات المنصوص عليها من الماده ٢١ من القانون ان يفصح عن ذلك صراحه الا عد مسؤول في حال مخالفه ذلك	. الاقتراح على موظفي المصلحه في حاله تحقيق احدي الحالات المنصوص عليها من الماده ٢١ من القانون ان يفصح عن ذلك كتابيا لرئيس المأمورية المختصة على ان يقدم بمجرد علمه بتحقق تلك المادة ويورد رسميا على ان يتم عمل سجل داخلى لكل جهة لتسجيل تلك البيانات	اضافة للنص كيفية الافصاح حيث لابد من تعيين طريقة للافصاح وليس شفاهية والا تلاشت الحقوق فى ذلك النص نتيجة عدم وجود الية لتطبيقه .

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٥- مادة (٢٥) في تطبيق احكام الماده (٢٩) والبند (ا) من الماده (٣١) من القانون يقدم الاقرار المنصوص عليه فى البند (ا) من المادة (٣١) من القانون خلال الشهر التالي لانتهاء كل فتره ضريبيه مقترنا بسداد الضرائب وضريبه الجدول او احداهما بحسب الاحوال ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبيه الخاصه بالمبيعات والمشتريات خلال الفتره الضريبيه رفق الاقرار الالكتروني المقدم منهم عبر البوابه الالكترونيه لمصلحه ولا يعتد الاقرار الالكتروني غير المصحوب بتلك البيانات	في تطبيق احكام الماده (٢٩) والبند (ا) من الماده (٣١) من القانون يقدم الاقرار المنصوص عليه فى البند (ا) من المادة (٣١) من القانون خلال الشهر التالي لانتهاء كل فتره ضريبيه مقترنا بسداد الضرائب وضريبه الجدول او احداهما بحسب الاحوال ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبيه الخاصه بالمبيعات والمشتريات خلال الفتره الضريبيه رفق الاقرار الالكتروني المقدم منهم عبر البوابه الالكترونيه لمصلحه ولا يعتد الاقرار الالكتروني غير المصحوب بتلك البيانات **مالم يكون هناك اسباب خارجة عن ارادة الممول او اعطال فنية خاصة بالمنظومة الالكترونية**	**مادة ٢٥** لا يتم تطبيق ذلك الابعد نشر اللائحة بالجريدة الرسمية مالم يكون هناك اسباب خارجة عن ارادة الممول او اعطال فنية خاصة بالمنظومة

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٦- ماده ٣٩ لائحه: ماده ٤٦ قانون في تطبيق احكام الماده ٤٦ من القانون يراعى عند تطبيق الحجز التنفيذي مايلي: ١- اصدار امر الحجز التنفيذي من السلطه المختصه علي النموذج رقم ( ) وذلك بعد صيرورة الضريبه واجبه الاداء ٢-ان يكون توقيع الحجز التنفيذي محضر الحجز على النماذج ارقام( ) بحسب الاحوال وذلك بعد انذار الممول او المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبه على النموذج رقم ( )	**التوصية** **تحديد حالات تهديد دين الضريبة التى ينبغى فيها القيام بالحجز دون سابق انذار وضرورة القيام بانذار الممول او المكلف بسداد الدين قبل الحجز كاجراء تمهيدى للحجز**	**انذار الممول او المكلف بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد دين الضريبة** **عدم تحديد حالات الاخطار لتهديد دين الضريبة لهو بمثابة رخصة لقيام المصلحة فى جميع الاحوال بالحجز التنفيذى دون سابق انذار وفى حالات كثيرة يكون الممول او المكلف على عدم علم بوجود مستحقات عليه.** **وعليه فان اللفظ المستخدم فى النص (خطر يهدد دين الضريبة) لهو لفظ عام ومطاط جدا**

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٧- ماده ٤٠ **اولا :.....** **ثانيا فى شان الحجز على مال المدين لدى الغير** د- ان يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى اقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبه المستحقه غرامه التاخير و الضريبه الاضافيه المستحقه حتى تاريخ صدور امر الحجزالمطلوب استيفاءه	**التوصية** ان يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى اقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبه المستحقه غرامه التاخير و الضريبه الاضافيه المستحقه حتى تاريخ صدور امر الحجزالمطلوب استيفاءه **على ان يجوز للممول او المكلف فى حالة القيام بالحصول على شهادة من احدى الجهات المحجوز عليها بوجود رصيد يكفى لتغطية اجمالى الدين المطالب به من قبل المصلحة الاكتفاء بالحجز على هذه الجهه لحين السداد مع التصريح له بالغاء اجراءات الحجز على باقى الجهات التى تم الحجز عليها سابقا**	**تعديل لفظ** **(ا) الاشتياق** **(ب) فى فقرة (ج)** **١-يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى اقرت بما فى ذمتها للمدين على مايعادل دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الاضافية المستحقة حتى صدور امر الحجز** .

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٨- مادة ٤١ في تطبيق حكم الماده ٤٧ من القانون يجب الالتزام بالضوابط التاليه:- ا-عند اتخاذ اجراءات الحجز المنصوص عليها فى الماده ٤٧ من القانون تحري الدقه في تقدير دين الضريبه والمبالغ الاخرى المتوقع من واقع الاوراق استحقاقه في ذمه الممول او المكلف المطلوب الحجز عليه ب- الا تجاوز قيمه الاموال المحجوز عليها ما يعادل مره ونصف بين الضريبه والمبالغ الاخرى المتوقع استحقاقها في ذمه الممول او المكلف	**مادة ٤١** في تطبيق حكم الماده ٤٧ من القانون يجب الالتزام بالضوابط التاليه عند اتخاذ اجراءات الحجز المنصوص عليها فى الماده ٤٧ من القانون تحري الدقه في تقدير دين الضريبه والمبالغ الاخرى المتوقع من واقع الاوراق استحقاقه في ذمه المول او المؤلف المطلوبه لحجز عليه الا تجاوز قيمه الاموال المحجوز عليها **ما يعادل مره واحدة فقط** دين الضريبه والمبالغ الاخرى المتوقع استحقاقها في ذمه الممول او المكلف	**الغاء فقرة** **مايعادل مرة ونصف يعنى عدم العدالة فى الحجز على مبالغ بالزيادة دون وجه حق حيث لابد ان يتم التعامل مع الممول بعدالة وحياد حتى نؤكد على اهم عامل لنجاح المنظومة الضريبية وهو زرع الولاء والانتماء بين الممول ومنظومتة الضريبية**

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com

المادة	اقتراح التعديل	الحيثيات
٩- مادة (٤٤): في تطبيق احكام الفقره الثالثه من الماده ٥٠ من القانون يكون للممول او المكلف او من يمثله قانونا ان يطلب منه المصلحه اصدار شهاده تفيد براءه ذمه من الضريبه علي النموذج رقم وعلى المصلحه اصدار هذه الشهاده في خلال ٤٠ يوما من تاريخ طلبها علي النموذج رقم	في تطبيق احكام الفقره الثالثه من الماده ٥٠ من القانون يكون للممول او المكلف او من يمثله قانونا ان يطلب منه المصلحه اصدار شهاده تفيد براءه ذمه من الضريبه علي النموذج رقم وعلى المصلحه اصدار هذه الشهاده في خلال ١٠ يوما من تاريخ طلبها على النموذج رقم	.فى مدة لا تزيد عن ١٠ ايام عمل حيث طول الفترة قد يصيب الكثيرين من الممولين بالكثير من الاضرار كما يخلق جو وتصور عام بعدم الرضا والرفض للنظام الضريبي نظرا لبطئ حصول الممول على حقوقه .

3 El Gabarty St. - El Khalifa El Maamoun - Heliopolis - Tel.: +2 24515467 / Mobile: +20 111 3130006
Fax: +2 22589399 - Email: ehab@ert-financial-consultancy.com